الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما لها من اكسابه ويحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته فان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشتريا قيل له اما ان
تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينتقص من المسمى شيء ويزاد
عليه فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبد بن كتابة واحدة بالف درهم ان ادیا عتقا وان عجزا ردا الى
الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا
اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه

جميعا

جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده
جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز واذا مات المولى ولا مال له
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان
دبر مكاتبته صح التدبير وله الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها
فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان
ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق
المكاتب الاول فولاؤه له والله اعلم

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان
شرط له انها سائبة فالشرط باطل والولاء للمعتق واذا ادى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)